

العروة الوثقى

(156) المقدار ، ويجب إجراء الماء فلا يكفي المسح به ، وحدّّه أن يجري من جزء إلى جزء آخر ولو بإعانة اليد ، ويجزئه استيلاء الماء عليه وإن لم يجر إذا صدق الغسل ، ويجب الابتداء بالأعلى (513) والغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفاً (514) ، ولا يجوز النكس ، ولا يجب غسل ما تحت الشعر بل يجب غسل ظاهره سواء شعر اللحية والشارب والحاجب بشرط صدق إحاطة الشعر على المحل (515) ، وإلا لزم غسل البشرة الظاهرة في خلاله . [491] مسألة 1 : يجب إدخال شيء من أطراف الحد من باب المقدمة (516) ، وكذا جزء من باطن الأنف ونحوه ، وما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن ، فلا يجب غسله . [492] مسألة 2 : الشعر الخارج عن الحد كمسترسل اللحية في الطول وما هو خارج عما بين الإبهام والوسطى في العرض لا يجب غسله . [493] مسألة 3 : إن كانت للمرأة لحية فهي كالرجل . [494] مسألة 4 : لا يجب غسل باطن العين والأنف والفم إلا شيء منها من باب المقدمة . _____ = الاصبعين متناسباً معه ولا عبرة بالمتعارف فيه . (513) (ويجب الابتداء بالأعلى) : على الاحوط لزوماً . (514) (عرفاً) : ويكفي صب الماء من الأعلى ثم اجراؤه على كل من الجانبين على النهج المتعارف من كونه على نحو الخط المنحني ولا يلزم التدقيق فيه . (515) (صدق إحاطة الشعر على المحل) : بحيث توقف إيصال الماء إلى البشرة على البحث والطلب ، وأما إذا لم يتوقف عليه فلا بُدّ من غسله ، كما إذا كان الشارب طويلاً من الجانبين وساتراً لمقدار من البشرة . (516) (من باب المقدمة) : أي إذا لم يحصل اليقين بتحقق المأمور به إلا بذلك ، وكذا الحال فيما بعده وفيما يأتي في المسألة الرابعة .